محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة

وعضويـــة القضـــــاة الســـــادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجـــي الزعبي ، د. محمد الطراونـــة

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٣/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٦٧) رفع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٩٩) لمحكمتنا كون الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ تضمن :-

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ عقوبات، وعملاً بالمادة ذاتهـــا حبـــسه مـــدة أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـــك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكرر سبع مرات وعمـــلاً بالمـــادة ذاتهـــا وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

كـــــــون الحكم المذكور مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء موافقاً للقانون من حيث النتيجة وطلب تأييده.

وطلـــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/٣/٢٥ تأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قد أحالت المـــتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية مواقعة أنثى طبقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات.

٢- جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة سبع مرات.

٣- جنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥٤ عقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بنشوء علاقة غرامية فيمـــا بين المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ والمتهم قبل ستة أشهر من الملاحقة في هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ وأن الأمور تطورت بينهما بحيث إنه اصطحبها أكثر من مرة إلى أماكن خالية من الناس أو شقق تعود لأصدقاء له ومـــارس معهـــا الجنس على خلاف الطبيعة ثم أصبح يستغل فترات وجودها لوحدها في منزل ذويها ويحـــضر إليها ويمارس معها الأفعال ذاتها في غرفة نوم والدتها وكرر تلك الأفعال سبع مرات وفي إحدى المرات أقنعها بالسماح له بممارسة الجنس معها من الأمام بحجة أنه لاحقاً سيتزوجها وبالفعـــل أدخل جزءاً من قضيبه في فرجها من الأمام إلا أنه في تلك اللحظة تراجعت ومنعته من إدخالـــه كاملاً وهددته بالصراخ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ وكعادته حضر إلى منزل ذويها وكانت لوحـــدها وأثناء دخوله شاهده أطفال في الحي وأخبروا ذويها الذين حضروا وأمسكوا به مختبئـــاً داخـــل خزانة في غرفة النوم وقبل تقديم الشكوى هددها بأن يضرب نفسه ويتهم والدها بذلك وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٩٩) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأن المتهم قد تعرف على المجني عليها البالغة من العمر سبعة عشر عاماً في الشهر الخامس من عام ٢٠١٢ وأنه نشأت بينهما علاقة غرامية وأنها وفي الشهر السابع من عام ٢٠١٢ ذهبت معه إلى شقة صاحبه في إربد وهناك قامت بشلح ملابسها وشلح هو ملابسه ومارس معها الجنس من الخلف مرتين وبعد ذلك حضر المتهم إلى منزل أهل المجني عليها ومارس معها الجنس من الخلف وكرر هذه العملية أربع مرات وأنه وفي إحدى المرات قام بأخذها إلى غابات عجلون وهناك مارس معها الجنس من الخلف وبلغ مجموع هذه الممارسات سبع مرات ثم وبعد ذلك حضر إلى منزل أهلها ودخل معها إلى غرفة نوم والديها وهناك قام بإدخال جزء من قضيبه في فرجها ولم يدخله بالكامل بسبب صراخها ومنعها إياه وإنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ حضر المتهم إلى منزل ذوي المجني عليها وعندما دخل إلى داخل المنزل شاهده أطفال في الحي وقاموا بإخبار جدها الذي حضر وقام بالإمساك به مختبئاً في خزانة غرفة النوم وقبل أن تتقدم المجني عليها بالشكوى على المتهم هددها بعدم تقديم الشكوى وإلا قام بضرب نفسه واتهام والدها.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت إن قيام المتهم بممارسة الجنس من الخلف مع المجني عليها وإدخال قضيبه في دبرها سبع مرات وعلى فترات متباعدة بعد أن يقوما بخلع ملابسهما فإن الفعل الذي أقدم عليه يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة سبع مرات. حيث إن هذا الفعل تم بإرادة المجني عليها ودون عنف أو تهديد وحيث إن عمرها سبعة عشر عاماً كما إن المتهم بذات الفعل الذي أقدم عليه يكون قد استطال إلى عورة المجني عليها التي تحرص كل أنثى على صونها وعدم التفريط بها وسترها وخدش عاطفة الحياء العرضي لها ويتعين بالتالي تجريمه بهذا الجرم.

كما تجد المحكمة إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم بإدخال جزء من قضيبه في فرج المجني عليها وإن لم يكن بالكامل وشعورها بالألم فإن هذا الفعل يشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

كما إن قيام المتهم بتهديد المجني عليها بأنه سيقوم بضرب حاله ثم اتهام والدها بالقيام بذلك يشكل جرم التهديد خلافا لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات، وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات وتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة سبع مرات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جريمة من الجرائم السبعة التي اقترفها وعملا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات ملف القضية إلى محكمتنا سنداً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها

قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمؤلفة من :-

١- شهادة المجنى عليها
٢- شهادة الشاهد الذي ضبط المتهم داخل منزل والـد المجنـى عليها
٣- شهادة الشاهدة
٤- شهادة الشاهد
٥- شهادة الطبيب الشرعي الذي أشرف على فحص المجنى عليها
٦- تقرير المختبر الجنائي رقم تاريخ ٢٠١٢/١١/١ الذي ورد فيه أن الحيوانات المنوية على غطاء سرير والدة المجنى عليهـا تعـود للمـتهم

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

- فإن إقدام المتهم على مداعبة المجنى عليها لمولودة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ وإدخال قضيبه في دبرها سبع مرات وعلى فترات مختلفة ومتباعدة بحيث مس عورة مـن عورات المجنى عليه وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها الذي يحرص الناس علـى حمايتها والذود عنها برضاها يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالرضـا خلافـاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكرر سبع مرات على اعتبـار أن المجنـى عليهـا وبتاريخ حصول الوقائع موضوع هذه الدعوى لم تتم الثامنة عشرة من عمرها كما انتهـى لذلك القرار المطعون فيه .

- وإن إقدام المتهم على وضع قضيبه في فرج المجنى عليها بقصد مواقعتها برضاها على اعتبار أنه سيتم الزواج بينهما فيما بعد وقبل أن تتم عملية المواقعة كاملة وقبل أن يفض بكارتها تراجعت المجنى عليها وطلبت منه عدم إكمال أفعاله وهددته بالصراخ ولم يكمل ما بدأ به من أفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع التام بمواقعة أنثى لـم

lawpedia.jo

تتم الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادتين (٧٠ و١/٢٩٤) من قانون العقوبـــات. علـــى اعتبار أن المواقعة لم تتم كاملة وأن المتهم وبناء على طلب المجنى عليها توقف عن أفعاله خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يوجب نقضه من هذه الناحية على اعتبـــار أن التمييز بحكم القانون هو تمييز لصالح المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى.

- وإن إقدام المتهم على تهديد المجني عليها بأنه سيضرب نفسه ويتهم والدها بذلك يشكل جنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

لـــــــــــذلك نقـــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه من حيـــث التطبيقـــات القانونية المتعلقة بجرم مواقعة أنثى خلافاً للمادة (١/٢٩٤) من قـــانون العقوبـــات المـــسند للمتهم وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo